ونحوه وهو ما ارتضاه بن رادا على ر كذا في المجموع قوله لا يصح اجتماعها إلخ أي لتنافر الأحكام بينهما لأن النكاح مبني على المكارمة والبيع وما معه على المشاحة قوله وقال الولي أمضيت ذلك أي وأما لو وهبت نفسها من غير إذن الولي فإنه يفسخ النكاح أبدا باتفاق بالأولى ممن زوجت نفسها بدون ولى بمهر قوله وقربه أي قرب حكم الهبة كانت من الولى أو من الزوجة بإذنه وقوله له أي للنكاح على إسقاط الصداق قوله أو سمى لها عبدا أي كلام المصنف محتمل للصورتين قوله يتضمن رفع النكاح إلخ إذ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها لأن أحكام الملك تنافي أحكام الزوجية قوله وإن كان لا ثبات له أي لكونه يفسخ أبدا وإن لحق به الولد ويدرأ الحد قوله أو كان النكاح شغارا الشغار في أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ثم نقله الفقهاء فاستعملوه في رفع المهر من العقد قوله وجهه إنما سمى وجها لأنه